

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/42/703  
3 November 1987  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون  
البند ٨٧ من جدول الأعمال

## تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

### تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيدة آني سانشوزو (اندونيسيا)

### أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، إدراج البند المعنون "تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند مع البندين ٩١ و ٩٢ في جلساتها من ٢ إلى ١٢ و ١٥ و ٢٣ و ٢٤ ، المعقودة من ٥ إلى ٩ و ١٢ إلى ١٤ في ١٦ و ٢٣ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ . ويرد بيان بمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الملحة A/C.3/42/SR.3 إلى SR.13 و SR.15 و SR.23 و SR.24 .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، لدى نظرها في هذا البند ، الوثائق التالية :

(١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٧ ، الفصل الثالث ، الفرع ألف (A/42/3) <sup>(١)</sup> ،

(١) سيصدر بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢ (A/41/3) .

(ب) دراسة عن آثار التمييز العنصري في مجال التعليم والتدريب والعمالة على أبناء الأقليات ، ولاسيما أبناء العمال المهاجرين : تقرير الأمين العام (A/42/492) ؛

(ج) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام المعد وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٤/٤١ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٨٧ (A/42/493) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/42/67) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة (A/42/121) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة (A/42/681) .

٤ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ، أدلى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان ببيان استهلاكي .

٥ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ، أدلى ببيان نائب مدير مركز حقوق الانسان .

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/42/L.10

٦ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ، عرض ممثل مدغشقر ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في المجموعة الافريقية ، مشروع قرار (A/C.3/42/L.10) بعنوان "العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" ، وقام بتنقيح الفقرة ٣٠ من منطوقه بالاستعاضة عن عبارة "الحاجة الماسة إلى قيام الأمين العام بتعيين" بعبارة "أهمية إيجاد" .

٧ - وفي تلك الجلسة ، أدلى ممثل شعبة الميزانية ببيان .

- ٨ - وفي الجلسة نفسها وعقب ادلاء ممثل المغرب ببيان ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار A/C.3/42/L.10 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٠) .
- ٩ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ، أدلى ببيانين ممثلا جمهورية ألمانيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية .

### ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

- ١٠ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بإعتماد مشروع القرار التالي :

#### العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وهو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها الذي لا يتزعزع على الإزالة الكاملة غير المشروطة للعنصرية بجميع أشكالها والتمييز العنصري والفصل العنصري والتزامها بذلك ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣)</sup> ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها<sup>(٤)</sup> ، والاتفاقية الدولية لمناهضة ممارسة

---

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٢) .

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٤) القرار ٢٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

الفصل العنصري في الألعاب الرياضية<sup>(٥)</sup> ، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠<sup>(٦)</sup> ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وقرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المعقودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ على التوالي ،

وإذ تظع في اعتبارها تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري<sup>(٧)</sup> ،

واقترانها منها بأن المؤتمر العالمي الثاني قد شكل مساهمة ايجابية من جانب المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد ، عن طريق اعتماده لإعلان وبرنامج عمل تنفيذي<sup>(٨)</sup> للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي ، فإن الأهداف الرئيسية للعقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لم تتحقق ، وأن ملايين البشر لا يزالون حتى اليوم ضحايا لشتى أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

(٥) القرار ٦٤/٤٠ زاي ، المرفق .

(٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية عشرة ، القرارات ، الصفحة ١١٩ .

(٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : F.83.XIV.4 ، و Corr. .

(٨) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب من الأمين العام ، فيما طلب في قراره ٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً منقحاً عن الخطة المقترحة للأنشطة المراد تنفيذها خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٩)</sup> والدراسة المقدمة في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني<sup>(١٠)</sup> ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية فعالة ومتواصلة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والقضاء التام على الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ،

وإذ تدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وحجمها وكذلك التدابير المتخذة من قبل المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسرهم ،

١ - تقرر مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، ولاسيما الأشكال المؤسسية مثل الفصل العنصري ، أو الناتجة عن مذاهب رسمية قائمة على التفوق أو التفرد العنصريين ، تدخل في عداد أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان في عالم اليوم ، ويجب مكافحتها بجميع السبل ؛

---

• A/42/493 (٩)

• A/42/492 (١٠)

٢ - تقرر أن على المجتمع الدولي ، بوجه عام ، والأمم المتحدة ، بوجه خاص ، مواصلة إعطاء الأولوية العليا لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتكثيف جهودهما خلال العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من أجل تقديم المساعدة والغوث إلى ضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري ، ولاسيما في جنوب افريقيا وناميبيا وفي الأراضي المحتلة والأراضي الواقعة تحت السيطرة الأجنبية ؛

٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة وتكثيف أنشطتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتقديم الغوث والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور ؛

٤ - تحيط علما بالتقرير المقدم من الأمين العام ، والذي يتضمن معلومات عن الأنشطة التي تفضل بها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية فضلا عن أجهزة الأمم المتحدة ، تنفيذا لبرنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٩) ؛

٥ - ترجو على وجه الاستعجال من الأمين العام العمل على تنفيذ ما لم يُفضل به بعد من الأنشطة المقترحة للنصف الأول من العقد تنفيذا فعالا وفوريا ؛

٦ - تحيط علما بالتقرير المقدم من الأمين العام بشأن دراسة آثار التمييز العنصري في مجال التعليم والتدريب والعمالة على أبناء الأقليات ، ولاسيما أبناء العمال المهاجرين (١٠) ، وترجو منه مواصلة هذه الدراسة من خلال قيامه ، في جملة أمور ، بتقديم توصيات محددة لتنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار هذا التمييز ؛

٧ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يحيل دراسته عن دور أنشطة الجماعات الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١١) إلى

الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للحصول على آرائها ، وعلى اشارة منها إلى المواد الأخرى ذات الصلة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً نهائياً عن هذا الموضوع في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يعدّ ويمدّر في أقرب وقت ممكن مجموعة من التشريعات النموذجية لتسترشد بها الحكومات في من المزيد من التشريعات ضد التمييز العنصري ؛

٩ - تخطيط علماً بالدورة التدريبية المعقودة في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، التي ركزت على إعداد التشريعات الوطنية التي تحظر العنصرية والتمييز العنصري ، وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ؛

١٠ - تجدد دعوتها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التعجيل بإعداد مواد ومعينات التدريس من أجل تعزيز أنشطة التعليم والتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والتمييز العنصري ، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المخطط لها على المستويين التعليميين الابتدائي والثانوي ؛

١١ - ترجو مرة أخرى من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، التابعة للجنة حقوق الإنسان ، أن تنظر في مسألة الحاجة لإمتكمال الدراسة المتعلقة بالتمييز العنصري (١٢) ؛

١٢ - ترجو أيضا من اللجنة الفرعية أن تنجز في أسرع وقت ممكن دراسة النتائج التي تحققت والعقبات التي ظهرت أثناء العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والنصف الأول من العقد الثاني ؛

---

(١٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.XIV.2 .

١٣ - تأذن مرة أخرى للأمين العام أن ينظم في عام ١٩٨٨ مشاورات عالمية بشأن التمييز العنصري تضم ممثلين عن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية المهمة بالأمم ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك للتركيز على تنسيق الأنشطة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وتطلب منه أن يعمم نتائج هذه المشاورات على نطاق واسع ؛

١٤ - ترجو مرة أخرى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في تنظيم حلقة دراسية للحوار الثقافي بين بلدان المنشأ والبلدان المستقبلة للعمال المهاجرين ، وذلك في إطار خطة أنشطته للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ؛

١٥ - تؤكد أهمية توفر اجراءات طلب الانتصاف المناسبة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري ، وعليه ترحو من الأمين العام أن يقدم ، في ضوء نتائج الحلقات الدراسية المعقودة بشأن هذا الموضوع ، بإعداد دليل لإجراءات طلب الانتصاف ، وأن يفرغ منه ، مستعينا على ذلك بخدمات الخبراء المؤهلين المناسبة إن أمكن ؛

١٦ - تري أنه ينبغي أن تحظى جميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بنفس الاهتمام حتى يتسنى بلوغ أهداف العقد الثاني ؛

١٧ - توافق على خطة الأنشطة المقترحة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ الوارد بيانها في مرفق هذا القرار ؛

١٨ - تدعو الأمين العام إلى الشروع في تنفيذ أنشطة الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ الوارد بيانها في مرفق هذا القرار ؛

١٩ - ترجو من الأمين العام أن يعطي ، في تنفيذ خطة الأنشطة ، أولوية عليا للتدابير الرامية إلى مكافحة الفصل العنصري ؛



٢٠ - تؤكد من جديد ضرورة تنسيق جميع البرامج التي تقوم منظومة الأمم المتحدة حاليا بتنفيذها والتي ترتبط بأهداف العقد الثاني ، وتؤكد أهمية ايجاد جهاز مؤسسي تشغيلى قابل للاستمرار وفعال تحقيقا لهذه الغاية ؛

٢١ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهمة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ خطة الأنشطة للفترةين ١٩٨٥-١٩٨٩ و ١٩٩٠ - ١٩٩٣ ، وذلك من خلال تكثيف وتوسيع جهودها بهدف ضمان القضاء بسرعة على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢٢ - تعتبر التبرع للمندوق الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه ؛

٢٣ - تناشد بقوة جميع من يكون لديه القدرة من الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، إلى المندوق الاستثماري ، وترجو من الأمين العام ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن يقوم بالاتصالات والمبادرات المناسبة للتشجيع على تقديم التبرعات ؛

٢٤ - ترجو مرة أخرى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة ، خلال فترة العقد الثاني ، تقارير سنوية تتضمن في جملة أمور ما يلي :

(أ) سردا للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الانطلاق بها لبلوغ أهداف العقد الثاني ، بما في ذلك أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والاقليمية الأخرى فضلا عن المنظمات غير الحكومية ؛

(ب) استعراض وتقييم لتلك الأنشطة ؛

(ج) اقتراحاته وتوصياته ؛

٣٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٣٦ - تقرر أن يظل البند المعنون "تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" مدرجا في جدول أعمالها طوال العقد الثاني ، وأن ينظر فيه باعتباره مسألة ذات أولوية عليا في دورتها الثالثة والأربعين .

مرفق

خطة الأنشطة المقرر تنفيذها خلال النصف الثاني  
من العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز  
العنصري ، ١٩٩٠ - ١٩٩٣

١ - ينبغي أن تتم الأنشطة التالية خلال فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، وأن تنعكس في مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين :

(أ) اجراء دراسة عالمية عن الامكانيات المتاحة لاولاد العمال المهاجرين لتلقي التعليم بلغتهم الاملية ؛

(ب) عقد اجتماع خبراء لاستعراض تجربة البلدان في ميدان تنفيذ خطط الحكم الذاتي الداخلي للسكان الامليين ؛

(ج) اجراء دراسة متخمة لآثر المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٣)</sup> فيما يتعلق بتوفير ضمانات المساواة للأشخاص المحتومين إلى اقلية ؛

(د) تنظيم حلقات تدريبية إقليمية تتعلق بسن التشريعات الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

(هـ) عقد حلقة دراسية عن اللجان المعنية بالعلاقات فيما بين المجتمعات المحلية ووظائفها ؛

(و) عقد حلقة دراسية لتقييم الخبرة المكتسبة في مجال تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٢)</sup> ؛

(ز) تنظيم حملة دولية للمساهمة في حصول ناميبيا على الاستقلال بسرعة طبقا لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ .

---

(١٣) انظر القرار ٢٣٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

٢ - وينبغي أن تتم الأنشطة التالية خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وأن تنعكس في مشروع الميزانية البرنامجية لتلك الفترة :

(أ) عقد اجتماع مائدة مستديرة للخبراء لمناقشة إعداد مواد تدريس تركز على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

(ب) نشر دليل إجراءات طلب الانتماء المتاح استخدامه لضحايا العنصرية والتمييز العنصري ، بثلاث لغات أخرى ؛

(ج) عقد حلقتين تدريبيتين إقليميتين بشأن من التشريعات الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

(د) تنظيم حملة دولية لتذليل العقبات الرئيسية التي تعترض سبيل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وعن سبل ووسائل إزالة هذه الشور على وجه السرعة ؛

(هـ) إجراء دراسة عن معاملة السجناء السياسيين والمعتقلين في جنوب أفريقيا وناميبيا ، وبوجه خاص النساء والأطفال ؛

(و) إجراء دراسة استقصائية عالمية عن نطاق ذيوع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

-----